القرعية بالنسبة اليهما كما فى اللواحق سوى الوجود ولوازم المهية وقد يكون على
الاستلزام بالنسبة اليهما فقط دون القرعية كما فى الذاتيات وان كان مقتضاه
من حيث مطلق الربط الايجابي القرعية ثم قال واما من لم يومن باجميل البسيط
فجدير بان يمنع القرعية ويقنع بالاستلزام ولا يخفى ما فيه من الفساد لما قال
بعض الشراح من ان مقتضى المطلق لا يتخلف عن الخاص لان ذلك مما لا دليل
عليه كيف ومقتضى مطلق البسيط الكرية وقد منعه خصوص الارضية ومقتضى
احد النقيضين الوجوب وخصوصيات الامكان بل لان القرعية عبارة عن المعلولية
ولا يعقل كون المطلق معلولا دون الخاص ومن ههنا يستمعهم يقولون امكان
امكان العام مستلزم للامكان الخاص دون العكس على انه لا وجه له للعدول
عما هو المشهور وبالجملة كلامه سخيف غاية السخافة هذا والله اعلم بالصواب قوله
اى من الثبوت ساثبت الى الثبوت لامر ذهنى محقق وهى الذهنية او مقدر اى غير
معتبر التحقق بخصوصه سواء كان محققا او مفروضا وهى الحقيقة الذهنية او امر
خارجية او مقدر بذلك المعنى وهى الحقيقة الخارجية او مطلقا سواء كان ذهنيا
محققا او مقدرا او خارجيا كذلك وهى الحقيقة على الاطلاق كالقضايا الهندسية
والحاسبية قال السيد المحقق قدس سره الشريف القضية ان حكم فيها بثبوت
المحمول لموضوع الخارجي محققا او مقدرا فخارجية كالقضايا الطبيعية او الذهني
او المقدر فذهنية كقضايا هذا الفن او مطلقا فحقيقية كالقضايا الهندسية
ولا احد لتغير الاصطلاح الى ما ذكره المص وكثير من مفهومات القضايا فائدة
معتدة بها قال صاحب الافق المبين الحلية ان حكم فيها على السبب نسبة
وان حكم فيها على تقدير ثبوت العنوان فقيد تشبيه وهى مساوقة للشرطية
واما السالبة فلا يستدعى وجود الموضوع بل قد تصدق بانتفائه هذا معنى ما يستنم

يقولون

يقولون موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة قال الشيخ المقتول هذا الحكم
صحيح فى غير المحصورة واما فيها فلا لان عقد الوضع يستدعى وجود الافراد تستدعى
السالبة وجود المسلوب عنه الا ان فى الموجبة تقتضاء مكررا بخلاف السالبة
اجابوا عنه بان عقد الوضع تركيب تقييدى لا يقتضى الوجود اصلا ويرد عليه
ان النسبة التوصيفية تنادى على التامة وانكار ذلك مكابرة بلا ما فيه على
ان التوصيفية فى معنى الاخبارية فى استدعاء قيام الصفة بالموصوف والفرق
بكون النسبة التامة حكاية دون الاولى او قيام الصفة ان استدعى وجود الموصوف
فكلاهما سيان وفيه ما فيه هذا والله اعلم بالصواب نعم تحقق مفهوم السالبة
فى الذهن لا يكون الا بوجوده فى الذهن حال الحكم فقط ضرورة ان ما لا يتصور
بالذات لا يحكم عليه هذا على رايه واما على راى المتاخرين فلا بد من تصوره ولو
بالوجه النكتة الثانية المحال من حيث هو مح ليس له صورة فى العقل والا لكان
موجودا فيه فيكون ممكنا هف فهو معدوم ذهنا وخارجا ومن ههنا اى من اجل
ان المح لا صورة له فى الذهن تبين ان كل موجود فى الذهن حقيقة اى بالذات
احترازا عن الممتنع الوجود وجهه موجود فى نفس الامر اذ المانع عن الوجود النفس
الامرى كان الامتناع وقد ارتفع واعلم ان النفس الامر بمعنيين الاول وجود
الشيء فى حد ذاته مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وهو اعم من الوجود الذهني
من الوجه لوجود الكواذب فيه الثاني وجود الشيء ولو بعد الاجزاء وهو اعم منه
مطلقا وعليه مدار المتن ولعل ما فى الحاشية من ان قالوا ان الوجود فى الذهن
اعم من وجه من الوجود فى نفس الامر فلعل تاويله ان الكواذب كزوجية الخمسية
لما كان تحققها بمحض الاختراع لم يكن موجودا فى حد ذاته اى مع قطع النظر عن
الاختراع بخلاف الصوادق فمحمول عليه فلا يحكم عليه اى على المح ايجابا بالامتناع

Copyright © King Saud University